بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: البيع مشروعيته وتعريفه

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

البيع

مشروعيته وتعريفه

عقد البيع:

البيع من العقود الشائعة بين الناس وله اهمية عظيمة في تلبية حاجاتهم اذ لا تستقيم حياة الانسان بدون ذلك؛ لان الانسان عاجز عن اي يملك كل ما يحتاجه في آن واحد، ولان حاجاته تتجدد من حال الى حال، ولان الانسان ممنوع من اخذ اموال الغير والانتفاع بها الا بطريق مشروع فكان نتيجة ذلك ظهور عقد البيع في المجتمعات باعتباره صيغة من صيغ حصول الانسان على ما يحتاجه، فيشتري ما يرغبه ويدفع ثمنه، ويبيع ما فاض على حاجه ويأخذ ثمنه.

وحيث ان الشريعة الاسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس وفق قاعدة جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، لذلك فان هذه الشريعة اقرت البيع صورة من صور التعامل بين الناس، ونظّم الفقهاء المسلمون احكام عقد البيع

تنظيما واسعا دقيقا وشاملا؛ لكي يكون الناس على بينة وبصيرة من امر بيوعهم.

ولأجل توضيح ما أقره الفقه الاسلامي من أحكام بهذا الخصوص وباختصار غير مخل، سوف نتكلم في عقد البيع وتوابعه وفق المنهج التالي:

تعريف البيع مع بيان أدلة مشروعيته ،وأركان البيع وشروطه ، والخيارات، والربا، والقرض....الخ

أدلة مشروعية البيع

البيع عقد جائز شرعا وحكمه: الاباحة ، ويدل على جوازه القران الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع والمعقول .

فمن **القران الكريم** قوله تعالى: { واحل الله البيع وحرم الربا }، و قوله تعالى: { ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم }، والتجارة: هي البيع والشراء، والتراضي: هو التعاقد.

أما **السنة المطهرة**: قوله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا))، وعنه عليه الصلاة والسلام: ((انه سئل اي الكسب اطيب؟ قال عمل الرجل وكل بيع مبرور)).

أما **الاجماع**: فقد اجمع المسلمون في كل العصور على جواز البيع في الجملة وتعاملوا به.

واما **المعقول**: فالحكمة تقتضي جواز البيع؛ لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله له بدون عوض، فكان في تشريع البيع وتجويزه، تشريع طريق الى وصول كل واحد الى غرضه ودفع حاجته

تعريف البيع

البيع في اللغة: من باع الشيء يبيعه بيعا، ومبيعا، ويأتي ايضا بمعنى: اشتراه، وهو من الاضداد، ففي قوله تعالى: { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة } اي باعوه ، وفي الحديث الشريف: قال عليه افضل الصلاة والسلام: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه)) أي: لا يشتري على شراء أخيه، فقد وقع النهي عن المشتري لا عن البائع.

ويقال للبائع والمشتري: بيّعان ، فمعنى البيع عند اهل اللغة: هو مطلق المبادلة ، فيصح اطلاق البيع على الشراء.

البيع اصطلاحا:

يختلف تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء من فقيه الى آخر:

فقد عرفه **الحنفية** بقولهم: هو مبادله المال بالمال بالتراضي، او: هو مبادله شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل.

فعقد البيع يعني: تبادل اموال، اذ هو اخذ وعطاء بين المتعاقدين، وقصدوا بقولهم المرغوب: اخراج غير المرغوب من الاموال كالميتة.

وقال **المالكية**: البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وارادوا بقولهم على غير منافع: اخراج الاجارة والكراء، وبقولهم: ولا متعه لذة، اخراج: عقد النكاح.

اما **الشافعية** فقالوا: البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وحيث ان التعريف يدخل تحته عقود اخرى غير البيع كالقرض والاجارة؛ لذلك قال بعضهم في تعريف البيع: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص تمليكا.

وقال اخرون: هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين او منفعة على التأبيد، فشمل التعريف بيع حقوق الارتفاق كحق المرور، وخرج منه

الاجارة؛ لأن الاجارة عقد مؤقت، وخرج منه القرض؛ لأنه لا يسمى معاوضة عرفا،

وعرفه **الحنابلة** فقالوا: البيع مبادله المال بالمال تمليكا وتملكا.

أما **الامامية** فقالوا في البيع: هو اللفظ الدال على نقل الملكية من مالك الى اخر بعوض معلوم.

فقد عرف العقد بالإيجاب والقبول المنتج لتبادل الاملاك، وعليه فلا يكون التعاقد بالمعاطاة صحيحا عندهم.